بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

كتاب الحج

لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجبا في العمر
مرة اخره ولمراعات ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس وختم بالحج
وفي رواية ختم بالصوم وعليه اعتمد البخاري في تقديم الحج على الصوم وهو في اللغة
بفتح الحا وكسرها وهما قرئ في التنزيل القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه
الشارح وجعله كالتيمم وفي الفقه ما ذكره بقوله هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص والمراد بالزيارة الطواف والوقوف والمراد
بالمكان المخصوص البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات والمراد بالزمان المخصوص
في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال الشمس
يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر وبهذا التقرير علم ان الحج اسم لافعال مخصوصة
من الطواف المفروض والوقوف في وقتهما محرما بنية الحج سابقا كما يأتي ان
الاحرام شرط واندفع به ما قرره الشارح من فهم كلام المص على انه في الشريعة
هو القصد خاص مع زيادة وصف فان المص لم يتعرض للقصد وانه عرفه بالزيارة
وهي فعل لا قصد بدليل ما في عمدة الفتاوى اذا حلف ليزورن فلانا فذهب ولم
يؤذن له لا يحنث ولو لم يستاذن ورجع يحنث انتهى فلا بد من الذهاب مع
الاستيذان وسلم من بحث المحقق ابن الهمام على المشايخ من ان التعريف
بالقصد الخاص تعريف له بشرطه ولا يوافق تعريف بقية العبادات فان
الصلاة اسم لافعال مخصوصة هي القيام والقراة والركوع والسجود والصوم
اسم للامساك الخاص والزكاة اسم للايتاء المخصوص فليكن الحج اسما لافعال
مخصوصة ولا يراد بالزيارة البيت فقط فانه ح يصير الحج اسما للطواف فقط
وليس كذلك فان ركنه شيئان الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط
السابق ويشكل عليه ما قالوا ان المامور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة
قبل طواف الزيارة فانه يكون مجزيا بخلاف ما اذا رجع قبله فانه لا وجود للحج
الا بوجود ركنه ولم يوجد فينبغي ان لا يجزى الامر سواء مات المامور او رجع
وسببه البيت لانه يضاف اليه ولهذا لم يتكرر الحج على المكلف وشرائطه
ثلاثة شرائط وجوب وشرائط وجوب ادا وشرائط صحة فالاولى ثمانية
على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد
والقدرة على الراحلة والعلم بكون الحج فرضا وقد ذكر المص منها ستة وترك
الاول والاخير والعذر له كثيره انهما شرطان لكل عبادة وقد يقال كذلك
العقل والبلوغ والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها
سواء علم بالفرضية او لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشا على الاسلام

مطلب
حلف ليزورن فلانا فذهب ولم يؤذن له لا يحنث

فيها

فيها او لا فيكون ذلك علما حكميا ولمن في دار الحرب باخبار رجلين او رجل وامراتين
ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه وفي
نظائره الخمسة كما عرف اصولا وفروعا والثانية خمسة على الاصح صحة البدن وزوال
الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المراة
وخروج الزوج او المحرم معها والثالثة اعني شرائط الصحة اربعة الاحرام بالحج
والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام ومنهم من ذكر بدل الاحرام النية
وهذا اولى لاستلزامه النية وغيرها وواجباته اعني التي يلزم بترك واحد منها
دم انشا الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والوقوف بالمزدلفة
فيما بين طلوع فجر يوم النحر الى طلوع الشمس والحلق والتقصير والسعي بين الصفا والمروة
سبعة اشواط وكونه بعد طواف معتد به ورمي الجمار وبداءة الطواف من الحجر الاسود
والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه والطهارة فيه من الحدث
الاصغر والاكبر وستر العورة واقل الاشواط السبعة وهي ثلاثة وبداية السعي
بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن
او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع وطواف الصدر والترتيب بين الرمي والحلق
والذبح يوم النحر وتوقيت توقيته وبالزمان الحلق بالمكان وفعل طواف الافاضة
في ايام النحر وما عداهن المذكورات مما سياتي بيانه مفصلا سنن واداب واما المحظورات زائدة
فنوعان ما يفعله في نفسه وهو الجماع وازالة الشعر وقلم الاظفار والتطييب
وتغطية الراس والوجه ولبس المخيط وما يفعله في غيره وهو حلق راس الغير
والتعرض للصيد في الحل والحرم واما قطع شجر الحرم فلا ينبغي عده مما نحن فيه
كما في النهاية فان حرمته لا تتعلق بالحج ولا بالاحرام كذا في فتح القدير وقد يقال
انه كصيد الحرم وقد عد من محظوراته فلا بدع في ان يكون حراما بجهتين
كما لا يخفى ولمن اراد الحج مهمات ينبغي الاعتناء بها وهي البداية [illegible]
رد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم
على تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك والاستحلال من ذوي
الخصومات والمعاملات وتحصيل رضى من يكره السفر بغير رضاه وفي الخلاصة
معزيا الى العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان
الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير
الكبير اذا لم يخف عليه الضيعة فلا باس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته
او من عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس به مطلقا وفي النوازل ان كان
الابن امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق
مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد انتهى وفي فتح القدير والاجداد والجدات

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)